



المرأة في ظل دولة الوحدة اليمنية

د. بليقس أبو إصبع



وعلى صعيد الأليات الوطنية الحكومية

وغير الحكومية للنهوض بالمرأة:

منذ تحقيق الوحدة اليمنية في العام 1990 ظهرت مجموعة من الأليات الوطنية الحكومية التي تهدف إلى وضع الخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة، فقد تم إنشاء:

- المجلس الأعلى للمرأة في العام 2000 وهو أعلى مؤسسة وطنية حكومية تعنى بشؤون المرأة وقد أعيد تشكيله بقرار جمهوري عام 2003 برئاسة رئيس الوزراء، وتمثل اللجنة الوطنية للمرأة الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للمرأة، وقد تأسست اللجنة في العام 1996، تم أعيد تشكيلها وتوسيعها في العام 2000.
- اتحاد نساء اليمن: الذي تأسس في العام 1990 بعد أن تم دمج الأليات الوطنية العاملة في مجال المرأة في شطري اليمن، وقد حدد أهم أهدافه في العمل على تمكين المرأة اليمنية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

وعلى صعيد الاستراتيجيات الوطنية

لتنمية المرأة في المجال السياسي:

وضعت الحكومة عدداً من الاستراتيجيات الوطنية والتي استهدفت جزئياً المرأة وتهدف بشكل خاص إلى تضيق فجوة النوع الاجتماعي في مختلف مجالات التنمية منها:

- الاستراتيجية الوطنية للمرأة
- الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي
- الاستراتيجية الوطنية للمرأة العاملة
- الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار
- الاستراتيجية الوطنية حول إدماج النوع الاجتماعي في التيار الرئيسي في الزراعة والأمن الغذائي
- وثمة استراتيجيات وطنية أخرى حالياً ذات تأثيرات مهمة على المرأة وعلاقات النوع الاجتماعي، منها:

يتضمن النظام الداخلي أو البرنامج السياسي لأي حزب شروطاً للعضوية قائمة على أساس التفرقة بسبب الجنس.

أما قانون الانتخابات العامة والاستفتاء فقد أعطى المرأة الحق في الانتخاب والترشيح حيث نص في المادة الثالثة على أن (يتمتع بحق الانتخابات كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة) كما عرف لفظ المواطن بأنه كل يمني ويمنية وعرف الناخب بأنه كل مواطن يتمتع بالحق الانتخابية، كما أكد في المادة (7) على اللجنة العليا للانتخابات أن تتخذ إجراءات تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية، وتشكيل لجان نسوية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين).

ومن حيث المساواة بين الرجل والمرأة، فقد نصت المادة (12) من قانون الخدمة المدنية على: (يقوم شغل الوظيفة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز). فيما نص قانون العمل في المادة الخامسة منه على: (العمل حق طبيعي لكل مواطن، وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة، وتنظم الدولة قدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني) كما تنص المادة 42 منه على: أن (تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وواجباته وعلاقته دون أي تمييز، كما يجب تحقيق تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والأجور).

ونص قانون التعليم على المساواة بين الفتي والفتاة، بما يتفق مع مبادئها وقدراتها، إلى جانب الاهتمام بتربيتها، لتكون أما صالحة ومربية أجيال.

أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الخاصة بالمرأة ووقعت عليها اليمن:

وقعت اليمن على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة من أهمها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقعت عليه اليمن في 9 / 9 / 1994م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 9 / 2 / 1987م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 9 / 2 / 1987م، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 30 / 5 / 1984م.

- اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول:
- مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية 29 / 7 / 1976م
- التمييز في الاستخدام والمهنة 30 / 1 / 1989م
- العمال ذوي المسؤوليات العائلية 13 / 3 / 1989م
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 9 / 2 / 1987م
- خطة ومنهج عمل بيجين 1995م.

عكست هذه التطورات في التشريعات على حياة المرأة اليمنية في اتجاهين:

أولهما - توسيع طموح المرأة اليمنية في استثمار كل ما هو متاح أمامها واقتحام ميادينه، وتنمية قدراتها الذاتية لتلبية احتياجات التجربة.

وثانيهما - أملت على الدولة مسؤوليات جديدة تقضي مساعدة المرأة على تفعيل أدوارها ضمن الفرص المفتوحة لها، والبحث عن آليات تستوعب بها البرامج المرسومة لمشاركة المرأة.

وعلى هذا الأساس برز الدور السياسي للمرأة في المجالات التالية:

1 - دورها كناخبة ومرشحة في الانتخابات البرلمانية والمحلية

ارتبط اسم المرأة في اليمن منذ القدم بالحياة السياسية وكان لها دور متميز أوصلها إلى الحكم (الملكة بلقيس ملكة سبأ، والسيدة أروى بنت أحمد الصليحي ملكة الدولة الصليحية)، هذا الإرث التاريخي يجعل اليمن من الدول القلائل التي حظيت المرأة فيها بوزن كبير على مسرح التاريخ السياسي وتمتعته بالثقة الشعبية والاحترام والقبول بها لتدبير وتوتلي شؤون الحكم. أما التاريخ الحديث فقد شهد تبلورا جديدا لدور المرأة الذي كان مشرفا ونضاليا في مراحل النضال ضد الاستعمار البريطاني في الجنوب والنظام الإمامي في الشمال. فقد خاضت المرأة اليمنية معترك الكفاح جنباً إلى جنب مع الرجل من أجل الاستقلال، وانخرطت المرأة في الجنوب في العمل التنظيمي والحزبي وشاركت في تأسيس الجمعيات والاتحادات النسائية وشاركت في الحياة السياسية والاجتماعية، أما في شمال اليمن فبسبب ظروف المرأة الأكثر تعقيداً بحكم الموروث التاريخي والاجتماعي المتخلف للحكم الإمامي لم تنل المرأة الفرصة الكاملة، إلا أنها ومع قيام ثورة 26 سبتمبر 1962 حققت قدراً من التعليم وفرزت قلة قليلة من النساء اللواتي الأولى للتغيير في حياة المرأة اليمنية في الشمال.

وقد مثل العام 1990 نقطة تحول هامة في طبيعة النظام السياسي اليمني عامة وفي حياة المرأة اليمنية خاصة، حيث أعلنت دولة الوحدة واقتدرن ذلك بالديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية، وأدى ذلك إلى:

- تجديد التشريعات والقوانين بشكل عام من أجل توافقها مع طبيعة التغييرات السياسية التي أفرزتها الوحدة الديمقراطية وثانياً من أجل توافقها مع الاتفاقيات والموافيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص.
- كسبت المرأة اليمنية خلال هذه المرحلة دعماً أكبر من القيادة السياسية ومن المجتمع المدني الأمر الذي جعل من إعادة تحقيق الوحدة اليمنية بمثابة تحول إستراتيجي نقل المرأة إلى سياق التشريعات الديمقراطية الجديدة التي أطلقت أبواب الحريات أمام مختلف فئات المجتمع اليمني، وصيغة الفكرية، وتنظيماته الوطنية.
- أسهمت المرأة اليمنية خلال هذه المرحلة بدور رئيسي وفعال في تعزيز وتطوير النهج الديمقراطي سواء في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية أو المحلية أو من خلال دورها في الحياة السياسية وعبر الأطر الاجتماعية من أحزاب سياسية ومنظمات مجتمع مدني.

فعلي صعيد الحقوق السياسية:

نص الدستور اليمني على أهمية المساواة بين المواطنين (ذكورا وإناثاً) فقد نص في المادة (24) على أن (تعمل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك) ونص في المادة (31) (النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة ويبين عليه القانون) ونص في المادة (40) على أن (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة).

أما قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية فقد نص في مادته الخامسة على أن (للمواطن الحق في تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية، ولهم حق الانتماء الطوعي لأي حزب أو تنظيم سياسي طبقاً للشريعة الدستورية، واشترطت المادة (8) عدم قيام أي حزب أو تنظيم سياسي على أساس التمييز بين المواطنين بسبب الجنس وحظرت المادة (9) فقرة (د) من نفس القانون جواز أن

تتباينت

يحتفل شعبنا اليمني بالعيد الوطني الثاني والعشرين للجمهورية اليمنية التي أشرفت شمسها الخالدة يوم الثاني والعشرين من مايو 1990م فاتحة الطريق لمسيرة حافلة بالإنجازات والنجاحات على طريق الديمقراطية والتنمية الشاملة. وبهذه المناسبة يسرنا أن نتقدم بأحر التهاني والتبريكات إلى فخامة الأخ الرئيس/

عبدربه منصور هادي

رئيس الجمهورية

وإلى كافة جماهير شعبنا في كل أنحاء الوطن اليمني..

سائلين الله أن يديم علينا خيرات الوحدة وأن يحفظ وطننا

وقيادتنا السياسية من كل مكروهه...«وكل عام والوطن بخير»

الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد

عنهم: حامد أحمد فرج

رئيس الهيئة